لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام
حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كل منهم نصاب
السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان قتلوا ولم
ياخذوا مالا قتلهم الامام ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا
واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى
يموت ولا يصلب القتل واحد منهم اجري الحد على الكل وان
كان صبيا او مجنونا او ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد وصار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند
النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل
عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المراة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى ولا باس
بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل

الحرب

الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعو من لم
تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم
واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصد
بالرمي الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع
اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء ملكا او ممن يقدر
على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال يحث به
او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم
موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس فان
وادعهم ثم راى القتال نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال ويبعث
الى ملكهم وان بدؤا
بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم